

4 - أفريل 2016

من وزير المالية
إلى

1586

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 52 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع
الجبائي
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 مارس 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أقدتم بمقتضاه أن شخصا متوفى كان يملك
مؤسسة تمسك محاسبة ويتمثل جزء من نشاطها في الصيد البحري وتتضمن موازنتها مركب صيد
بحري طالبين معرفة هل يمكن للورثة الانتفاع بأحكام الفصل 52 مكرر من مجلة معاليم التسجيل
والطابع الجبائي باعتبار التزامهم بمواصلة استغلال المركب المذكور في إطار شركة تجمعهم،
يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 52 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تعفى من معاليم
التسجيل المستوجبة على التركات، إحالة جملة العقارات والمنقولات المادية وغير المادية المستقلة
في إطار مؤسسة أو جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها بموجب الوفاة شريطة:

- أن يلتزم الورثة والموصى لهم بمواصلة استغلال المؤسسة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات
ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الوفاة،
- أن تكون عناصر الأصول المحالة مدرجة بأصول موازنة المؤسسة في تاريخ الوفاة.

وعلى هذا الأساس فإن الورثة يمكنهم الانتفاع بالإعفاء من معاليم التسجيل المستوجبة على
التركات بعنوان إحالة مركب الصيد البحري موضوع التساؤل في صورة توفر كل الشروط
المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للتدقيق المالي

الإمضاء: عبيدة جراد اللواتي